


الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية




عمان : الخميس ١٧ ذو الحجة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٦٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)



## الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

فهرس العدد (٥٣٦٠) \*\*\*\* الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١

### القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٨١٠٨	* مجلس الأمة
٨١١٠	* بروتوكولان للتعاون في مجالي الطاقة والثروة المعدنية والتنمية الاجتماعية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية
٨١١٥	* تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالعمال في المنازل
٨١٢٠	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - تعليمات نظام ممارسة مهنة معالجة النطق
٨١٢٣	* تعليمات رقابة دولة العلم صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية
٨١٥٩	* تعليمات معدلة لتعليمات مزاوله خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية
٨١٦٠	* تعليمات التذكرة الموحددة

يتبع...

## القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٨١٦٤	* الأوسمة
٨١٦٥	* وكالات الوزراء
٨١٦٧	* التمثيل الدبلوماسي
٨١٦٧	* مجالس الإدارة
٨١٦٨	* الموظفون
٨١٧٤	* الجنسية الأردنية
٨١٧٤	* الاستملاك
٨١٧٨	* الشؤون البلدية
٨٢٠٣	* المحامون الشرعيون
٨٢٠٦	* الإعلانات
٨٢١٥	* المطالبات
٨٢٣٦	* المحاكم

**تعليمات التذكرة الموحدة****صادرة استناداً للمادة (٦) من نظام رسوم الدخول****للمتاحف والمواقع الأثرية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التذكرة الموحدة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

الدائرة : دائرة الآثار العامة .

الحساب : الحساب الخاص بلجنة إدارة المواقع السياحية لدى الوزارة .

التذكرة : تذكرة الدخول الموحدة للمتاحف والمواقع الأثرية والسياحية .

الخدمات : الخدمات السياحية المقدمة لزوار المتاحف والمواقع الأثرية والسياحية .

ب- تعتمد التعريفات الواردة في قانون السياحة النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه لغايات هذه التعليمات .

المادة (٣) : تعتبر حصة وزارة المالية المبينة في الفقرة (ب/٢) من البند ثالثاً من النظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٥ النظام المعدل لنظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية إيراداً للخزينة وتحول لوزارة المالية شهرياً .

المادة (٤) : يتم فتح حساب بنكي خاص بموافقة الوزير لإيداع المبالغ المتأتية من بيع التذكرة الموحدة .

المادة (٥) : تحول قيمة بدل الخدمات التي تمثل حصة وزارة السياحة والآثار من التذكرة الموحدة لحساب إدارة المواقع السياحية في وزارة السياحة والآثار .

المادة (٦) : للوزير الموافقة على تحديد آلية ومراكز بيع التذكرة الموحدة .

المادة (٧) : تطبق أحكام النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه لغايات إيداع وسحب المبالغ من الحساب البنكي الخاص بالتذكرة الموحدة .

المادة (٨) : تحول حصة سلطة إقليم البترا من التذكرة الموحدة لحساب السلطة بموجب شيك أو حوالة بنكية .

المادة (٩) : تحول حصة وادي رم من التذكرة الموحدة إلى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب شيك أو حوالة بنكية .

المادة (١٠) : يتم تحويل حصص البلديات من التذكرة الموحدة لكل بلدية بموجب شيك أو حوالة بنكية.

المادة (١١) : تحول حصة سلطة المياه من التذكرة الموحدة لحساب سلطة المياه بموجب شيك أو حوالة بنكية.

المادة (١٢) : يتم تحويل المبالغ المتأتية من بيع التذكرة الموحدة للجهات المبينة بالجدول أدناه شهرياً وفي موعد لا يتجاوز نهاية الاسبوع الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتم المحاسبة عنه:

الرقم	الوزارة/الجهة	المبلغ بالدينار
١	وزارة السياحة والآثار/ بدل خدمات	٩
٢-	سلطة إقليم البترا	٣٧
٣-	سلطة المياه / بدل خدمات سلطة المياه في سلطة إقليم البترا	١
٤-	وادي رم/ سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٤
٥-	بلدية مادبا	٢
٦-	بلدية الكرك	١
٧-	بلدية جرش	٣
٨-	بلدية عجلون	٢
٩-	بلدية خالد ابن الوليد/ أم قيس	١
١٠-	بلدية أم الرصاص / الجيزة	١
١١-	بلدية أم الجمال / المفرق	١

المادة (١٣) : تكون مدة صلاحية التذكرة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الإصدار.

المادة (١٤) : يجوز لمشتري التذكرة الموحدة استعمالها خلال مدة اسبوعين من تاريخ الدخول لأول موقع من المواقع المشمولة بالتذكرة الموحدة.

المادة (١٥) : لا يجوز تحويل التذكرة الموحدة من شخص لآخر.

المادة (١٦) : لا يجوز إعادة أو استرداد قيمة التذكرة الموحدة أو أي جزءٍ من ثمنها إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة ومبررة.

المادة (١٧) : للوزير بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الآثار تعديل هذه التعليمات كلما اقتضت الضرورة، على أن يُنشر التعديل بالجريدة الرسمية.

نايف حميدي الفايز

وزير السياحة والآثار